الحق في التنمية كأساس لإعمال حقوق الإنسان
وحقوق الشعوب والدول

أ. لعلى بوكميش
قسم العلوم القانونية والإدارية
جامعة أدرار – الجزائر

الملخص:

إن حقوق الإنسان تعبر في جوهرها عن كرامة وإنسانية الإنسان، وهي حقوق مترابطة ومتلاحمة يكمل بعضها الآخر.

ويعتبر الحق في التنمية واحدا من أهم حقوق الإنسان التي برزت حديثا (1986)، وتبرز أهمية هذا الحق من خلال كونه يدمج بين الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من جهة، وحقوق الشعوب والدول والمبادئ التي تحكم العلاقات الدولية من جهة أخرى، ومن ثم فان إعمال هذا الحق يعني بالضرورة إعمال باقي الحقوق المرتبطة به، فهو إذن يشكل أرضية أو أساسا لإعمال حقوق الإنسان والشعوب والدول، وهذا أمر يجعل من الأهمية بمكان دراسة هذا الحق(الحق في التنمية).

وإذا كانت التنمية تشكل نقطة اهتمام لدى الساسة والحكام في مختلف الدول خاصة النامية منها، فان إعمال هذا الحق سوف يساعد في إحراز التنمية، هذه الأخيرة التي تشكل المجال الحيوي لإعمال الحق في التنمية، ومن ثم إعمال الحقوق المكونة له أي باقي حقوق الإنسان وحرياته.

وعلى هذا الأساس تأتي هذه الورقة للإجابة على الأسئلة التالية:

- **ما المقصود بالحق في التنمية؟**
- **كيف نشأ هذا الحق وتطور؟**
- **ما علاقة الحق في التنمية بالحقوق المدنية والسياسية؟**
- **ما علاقة الحق في التنمية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؟**

- ما علاقة الحق في التنمية بحقوق الشعوب والدول والمبادئ التي تحكم العلاقات الدولية؟
- كيف يمكن إعمال الحق في التنمية؟ وما هي الآليات اللازمة لذلك على المستويين الوطني والدولي؟

مقدمة:

يعتبر موضوع حقوق وحريات الإنسان من المواضيع المهمة التي باتت تشغل اهتمام المجتمع الدولي، وكذا رؤساء الدول والحكومات في مختلف أنحاء العالم.

وتزايد الاهتمام بهذا الموضوع في العصر الحديث –وخاصة في السنوات الأخيرة– حتى أصبح يطلق عليه عصر الحقوق والحريات، ولكن هذا لا يعني أن هذا الموضوع وليد العصر الحديث، وإنما هو قديم قدم وجود الإنسان على وجه المعمورة.

ولعل السبب في الاهتمام بهذا الموضوع يرجع إلى كون هذه الحقوق والحريات تعبر في الأساس عن كرامة الإنسان وإنسانيته، أي انه من خلال إعمالها تتحقق للإنسان كرامته وإنسانيته، ومن ثم فلا كرامة ولا إنسانية للإنسان إذا ديستس وانتهكت هذه الحقوق والحريات.

أما تزايد الاهتمام بهذه الحقوق والحريات في العصر الحديث فيرجع– بالإضافة إلى كونها تعبر عن كرامة الإنسان وإنسانيته– إلى التحولات والأحداث التي عرفها العالم والتي من أبرزها: العولمة، سيادة النظام الرأسمالي، السعي لإقامة نظام اقتصادي عالمي جديد، الإرهاب الدولي، التدخل باسم محاربة الإرهاب، التدخل باسم نشر الديموقراطية وتحرير الشعوب، عدم احترام حق الشعوب في تقرير مصيرها، عدم احترام سيادة الدول، المساس بمبدأ التعايش السلمي بين الدول، انتشار الحروب والنزاعات الدولية التي تهدد حقوق الأفراد وحقوق الأسرى والمدنيين، غموض أو تضليل معنى مفهوم الدفاع الشرعي، انتهاك مبادئ الأمم المتحدة والخروج عن الشرعية الدولية، الانتهاكات التي تمارسها بعض الدول على حقوق وحريات مواطنيها، هذا بالإضافة إلى سعي المجتمع الدولي إلى المطالبة وحث الدول والحكومات على احترام هذه الحقوق والحريات وإعمالها، ومن ثم فهي لم تعد مسألة وطنية وإنما أصبحت مسألة عالمية أو دولية.

إن حقوق الإنسان وحرياته برزت وأخذت صبغتها العالمية منذ صدور إعلان حقوق الإنسان سنة 1948، ولإعطاء هذه الحقوق قوة قانونية ملزمة، تم النص على ضرورة إصدارها في شكل عهد دولي، وفعلا تم ذلك بشكل تدرجي حيث تم إصدارها على شكل أجيال. الجيل الأول ويسمى بالحقوق المدنية والسياسية، وصدر في العهد الدولي سنة 1966، وفي نفس السنة تم كذلك إصدار الجيل الثاني الذي يسمى بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في عهد دولي آخر، أما الجيل الثالث فلم يصدر في عهد دولي جديد، وهو يضم أربعة حقوق: الحق في التنمية، والحق في البيئة، والحق في التمتع بالتراث الإنساني المشترك، والحق في السلم، وهذه الحقوق الحريات ليست منفصلة عن بعضها البعض بل هي مترابطة ومتلاحمة.

ويعتبر الحق في التنمية– الصادر بموجب إعلان الحق في التنمية سنة 1986– واحدا من حقوق الإنسان المهمة، نظرا لكونه يدمج بين الجيل الأول والثاني من حقوق الإنسان من جهة، وحقوق الشعوب والدول والمبادئ التي تحكم العلاقات الدولية من جهة أخرى، فهو إذن أرضية أو أساس لإعمال هذه الحقوق مجتمعة، وهذا أمر يجعل من الأهمية بمكان دراسة هذا الحق(الحق في التنمية).

وإذا كان تحقيق التنمية يشكل نقطة مهمة لدى الساسة والحكام خاصة في الدول النامية، فان ذلك يزيد من أهمية دراسة الحق في التنمية، خاصة وان الدول النامية ما تزال تسعى جاهدة لإحراز التنمية، هذه الأخيرة التي تشكل المجال الحيوي لإعمال الحق في التنمية، ومن ثم إعمال الحقوق المكونة له أي باقي حقوق الإنسان وحرياته.

من خلال ما سبق فان هذه الورقة البحثية تحاول دراسة الحق في التنمية من عدة جوانب، وذلك من خلال محاولة الإجابة على التساؤلات التالية:

- ما المقصود بالحق في التنمية؟
- كيف نشأ هذا الحق وتطور؟
- ما علاقة الحق في التنمية بالحقوق المدنية والسياسية؟
- ما علاقة الحق في التنمية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؟
- ما علاقة الحق في التنمية بحقوق الشعوب والدول والمبادئ التي تحكم العلاقات الدولية؟

- كيف يمكن إعمال الحق في التنمية؟ وما هي الآليات اللازمة لذلك على المستويين الوطني والدولي؟

وللإجابة على هذه الأسئلة تم اعتماد المنهج الوصفي التحليلي، وكذلك بعض الجوانب من المنهج التاريخي، وتم تقسيم الدراسة إلى عناصر حسب ما تقتضيه الإجابة على الأسئلة المطروحة سابقا.

أولا- تعريف الحق في التنمية:

يجدر بنا قبل الحديث عن الحق في التنمية وتعريفه أن نحدد المقصود "بالتنمية".

إن أول استخدام لكلمة تنمية " DEVELOPPEMENT " بالمعنى المعاصر يرجع إلى " يوجين ستيلي" " EUGENE STALYE "، الذي اقترح خطة لتنمية العالم سنة 1939.[1]

وقد انتشر استخدام هذا المفهوم بعد الحرب العالمية الثانية، وخاصة بعد موجة التحرر التي شهدتها دول العالم الثالث، والتي كانت قابعة تحت الاستعمار، ومن ثم ظهرت التنمية كآلية للقضاء على التخلف والوصول إلى مصاف الدول المتطورة.

وفي البداية ظهر مفهوم التنمية الاقتصادية، التي تركز على العوامل الاقتصادية لإحراز التنمية، وهي تهدف إلى" تضييق الفجوة في دخل الفرد بين الدول المتقدمة والدول الفقيرة [2]، وزيادة الدخل القومي.

ولكن بعد الستينات من القرن الماضي تغير مدلول التنمية، حيث تأكد انه لا يمكن الاعتماد على العوامل الاقتصادية وحدها لتحقيقها، بل لا بد من الاهتمام والتركيز على العديد من العوامل المختلفة والمتنوعة الاقتصادية منها والاجتماعية والثقافية والسياسية والإدارية.[3]

وتعرف التنمية وفق التصور الحديث بأنها:" تعني حصيلة تفاعلات سياسية واقتصادية واجتماعية وإدارية متداخلة ومستمرة، تشكل كل منها – وبدرجة متفاوتة – عاملا مستقلا وتابعا في آن واحد".[4]

كما تعرف أيضا بأنها:" التحريك العلمي المخطط لمجموعة من العمليات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية من خلال إيديولوجية معينة، لتحقيق التغيير المستهدف من أجل الانتقال من حالة غير مرغوب فيها إلى حالة مرغوب الوصول إليها".[5]

وبالرجوع إلى " إعلان الحق في التنمية " نجده يعرف التنمية في الفقرة الثانية من الديباجة بأنها:" عملية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية شاملة تستهدف التحسين المستمر لرفاهية السكان بأسرهم والأفراد جميعهم"، والمقصود هنا جميع السكان في الدولة الواحدة وفي العالم بأسره، وجميع الأفراد بدون تمييز بينهم.

من خلال ما سبق يمكن تعريف التنمية بأنها التغيير والتطوير والتحسين الواعي والمقصود والمنظم في النواحي الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية والإدارية، بهدف الانتقال بالمجتمع من حالة غير مرغوب فيها إلى حالة مرغوبة.

بعد أن عرفنا المقصود بالتنمية يمكننا الآن التعرف على" معنى الحق في التنمية"

يعرف "ك.فاساك" الحق في التنمية بأنه:" حق موحد يضم عددا من حقوق الإنسان المعترف بها، ويعززها من اجل إعطاء قوة دفع فعالة لإقامة نظام اقتصادي جديد".[6]

نلاحظ من هذا التعريف أن الحق في التنمية هو حق مركب من عدد من حقوق الإنسان المعترف بها، أي الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما أن هذا التعريف يؤكد بان الحق في التنمية يعمل على تعزيز هذه الحقوق، أي إعمالها وتحقيقها حتى يمكن الوصول إلى نظام اقتصادي دولي جديد، وكأن إعمال الحق في التنمية والتمتع بالحقوق المكونة له لا يتم إلا في إطار نظام اقتصادي جديد، وعندما نتكلم عن نظام اقتصادي جديد فان المقصود بذلك نظام عالمي تسوده العدالة والمساواة والتضامن بين الشعوب والدول، وينتهي فيه الاستغلال والهيمنة على الدول المتخلفة والفقيرة.

ويعرف "أوريلوس كريستسكو" الحق في التنمية بأنه:" يعني خطى التقدم الضرورية للتمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي أعلنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ".[7]

نلاحظ أن هذا التعريف قد ربط بين الحق في التنمية ومسألة التطور أو التقدم في التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أي انه يشكل المحصلة النهائية لإعمال هذه الحقوق، كما نلاحظ على هذا التعريف بأنه اقتصر فقط على الجيل الثاني وأغفل الجيل الأول من حقوق الإنسان (الحقوق المدنية والسياسية).

وبالرجوع إلى إعلان الحق في التنمية نجده يعرف الحق في التنمية بأنه:" حق من حقوق الإنسان غير قابل للتصرف، وبموجبه يحق لكل إنسان ولجميع الشعوب المشاركة

والإسهام في تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية، والتمتع بهذه التنمية التي يمكن فيها إعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية".[8]

نستخلص من هذا التعريف أن الحق في التنمية واحد من حقوق الإنسان غير قابل للمساومة، وانه عن طريق إعمال هذا الحق يمكن تحقيق التنمية الشاملة في جوانبها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية والتمتع بها (أي نتائج التنمية)، وهذه التنمية المحققة هي التي تشكل البيئة الملائمة للتمتع بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

من خلال التعاريف والتعاليق السابقة يمكن تحديد خصائص الحق في التنمية في الآتي:

- أنه حق مركب من عدد من حقوق الإنسان (الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية).
- أنه من حقوق الإنسان غير القابلة للمساومة.
- أنه حق يهدف إلى تغيير الأوضاع القائمة، وإحداث عملية التنمية الشاملة في جوانبها وأبعادها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية.
- أنه وسيلة للتمتع بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية (الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية).
- انه حق يحتاج في تحقيقه إلى تغيير النظام الاقتصادي الدولي، وإقامة نظام جديد يقوم على العدل والمساواة وإنهاء حالة الاستغلال وتكريس التعاون والتضامن في العلاقات الدولية.

وهكذا يمكن تعريف الحق في التنمية بأنه حق مركب من عدد من حقوق الإنسان المعترف بها، ويهدف إلى تغيير الأوضاع القائمة وتحقيق تنمية شاملة في أبعادها المختلفة، للوصول إلى التمتع بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ويتطلب إعمال هذا الحق إقامة نظام اقتصادي جديد يقوم على التعاون والتضامن الدولي وإنهاء حالة التبعية والاستغلال وتقليل الفجوة بين الدول الغنية والفقيرة.[9]

ثانيا- نشأة الحق في التنمية:

لقد مرت نشأة الحق في التنمية بالعديد من المراحل والتطورات، وما اعتماد إعلان الحق في التنمية سنة 1986 إلا كتتويج لسلسلة مراطونية من المداولات والجهود الدولية

بشأن حقوق الإنسان، التي اعتبرت منذ البداية بأنها مجموعة واحدة ومتكاملة من الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية.

هذه الفكرة (وحدة حقوق الإنسان) بدأت في إعلان فيلادلفيا لمؤتمر العمل الدوالي سنة 1944، وتجسدت في ميثاق الأمم المتحدة الذي تم اعتماده في السنة الموالية، وفي سنة 1948 اقر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بشكل واضح هذه الفكرة.

وبعد اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كان من المفترض أن يبدأ العمل بإعداد عهد واحد يشمل جميع الحقوق المبينة فيه لمنحها صبغة معاهدة دولية، ولكن نظرا للانقسام الذي شهده العالم بعد الحرب العالمية الثانية وظهور الحرب الباردة، وبدلا من إن تدون تلك الحقوق في عهد واحد دونت في عهدين دوليين سنة 1966، أحدهما خاص بالحقوق المدنية والسياسية والآخر خاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ولكن هذا التقسيم لم يرضي المجتمع الدولي، ففي سنة 1968 ذكر إعلان طهران : " نظرا لكون حقوق الإنسان وحرياته الأساسية غير قابلة للتجزئة فإنه يستحيل التحقيق الكامل للحقوق المدنية والسياسية من غير التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ". (10)

وقد أكد الإعلان حول التقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي لسنة 1969 على الترابط الوثيق بين هاتين المجموعتين .

وخلال فترة السبعينات قام المجتمع الدولي، ممثلا في الوكالات الرسمية وفي الهيئات الأكاديمية غير الرسمية والمنظمات غير الحكومية، ببحث ومناقشة مختلف جوانب الحق في التنمية بصورة متكررة.

وفي سنة 1977 أوصت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة في الفقرة الرابعة من القرار رقم

4 (د-33) المؤرخ في 21 فيفري من نفس السنة، بأن يقوم الأمين للأمم المتحدة بالتعاون مع اليونسكو والوكالات المتخصصة الأخرى لإجراء دراسة حول موضوع:" الأبعاد الدولية للحق في التنمية كحق من حقوق الإنسان من حيث علاقته بحقوق الإنسان الأخرى القائمة على التعاون الدولي بما في ذلك الحق في السلم ".(11)

وفي سنة 1979 قامت لجنة حقوق الإنسان في قرارها رقم 5 (د-35) المؤرخ في 2 مارس من نفس السنة، بإدخال عدة مفاهيم لتوجه عملها المقبل حول الحق في

التنمية بصفته أحد حقوق الإنسان الأساسية، وقد صدرت في هذا الإطار بعد ذلك قرارات الجمعية العامة التالية: القرار رقم 46/34 المؤرخ في 23 نوفمبر 1979، والقرار رقم 174/35 المؤرخ في 15 ديسمبر 1980.

واستمرت التقارير والمناقشات في لجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة وانتهت بصياغة مشروع إعلان الحق في التنمية والذي اعتمدته الجمعية العامة في كانون الأول/ ديسمبر 1986[*].

وما تجدر الإشارة إليه أن إعلان الحق في التنمية لسنة 1986 لم يستند إلى إجماع كامل في الآراء[12]، رغم كونه قد حظي بدعم كبير من طرف اغلب الحكومات، الأمر الذي أدى في السنوات اللاحقة إلى بروز العديد من المحاولات لزيادة درجة التوافق في الآراء أو الإجماع، وتم ذلك من خلال عقد العديد من المؤتمرات والمفاوضات الدولية بلغت ذروتها في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المنعقد في فيينا سنة 1993، أين تم التوصل إلى توافق سياسي وذلك بعد أن تم التسليم بان الحق في التنمية حق عالمي وغير قابل للتصرف وجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان الأساسية.

وتم تعزيز هذا التوافق في إعلان " ريو دي جانيرو" بخصوص البيئة والتنمية، وإعلان المؤتمر الدولي للسكان والتنمية المنعقد في " القاهرة "، وإعلان مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية المنعقد في " كوبنهاجن "، ومنهاج عمل المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة المنعقد في "بيكين"[13].

ونتيجة لهذا الاتفاق لم يعد يوجد هناك تحيز لتقرير مجموعة من الحقوق على حساب المجموعة الأخرى، وإنما أصبح الآن العمل المطلوب هو إعمال هذه الحقوق جميعا، وأي انتهاك لواحدة منها يعتبر انتهاكا لجميع الحقوق، وهكذا فقد انتقل المجتمع الدولي إلى دراسة مسألة إعمال هذه الحقوق كجزء من الحق في التنمية، وأصبح تأمين إعمال الحق في التنمية يشكل جانبا كبيرا من اهتمامات الدول والحكومات، نظرا لكون إعماله يحمل في طيا ته إعمال العديد من حقوق الإنسان.

ثالثا– العلاقة بين الحق في التنمية وحقوق الإنسان :

إن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية هي حقوق يكتسبها جميع البشر بالولادة، وهي حقوق غير مستمدة من القانون، وإنما هي مرتبطة بمفهوم الكرامة الإنسانية، وهي سابقة في وجودها على القانون.

ولكن السؤال الذي يطرح هنا هو: هل الحق في التنمية واحد من حقوق الإنسان أم لا؟ وما هي علاقته بهذه الحقوق؟

فيما يخص ما إذا كان الحق في التنمية واحدا من حقوق الإنسان أم لا، فقد دار نقاش مستفيض حول هذه القضية، ويمكن القول بأن هذه القضية قد سويت بعد حصول الإجماع في الآراء حول إعلان برنامج فيينا سنة 1993 الذي أعاد تأكيد أن :" الحق في التنمية كما هو مبين في إعلان الحق في التنمية بوصفه حقا عالميا وغير قابل للتصرف وجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان الأساسية"، وفي موضع آخر يذكر الإعلان ذاته أنه:" لا تقبل الطبيعة العالمية لهذه الحقوق والحريات أي نقاش"، كما أكد هذا الإعلان أيضا: " بأن على جميع الحكومات أن تعامل الحق في التنمية بوصفه واحدا من حقوق الإنسان في جميع معاملاتها وصفقاتها"[14].

وبالرجوع إلى المادة الأولى من إعلان الحق في التنمية نجدها تؤكد بأن:" الحق في التنمية حق من حقوق الإنسان غير قابل للتصرف"، أي غير قابل للمساومة.

هذا ويشير تقرير فريق الخبراء العامل المعني بالحق في التنمية إلى أن الحق في التنمية حق من حقوق الإنسان، يولد التزامات معينة ويستتبع واجبات على كافة الدول في المجتمع الدولي[15].

إذن فالحق في التنمية هو "حق من حقوق الإنسان".

أما فيما يتعلق بعلاقة الحق في التنمية بباقي حقوق الإنسان فقد بينت ذلك صراحة المادة الأولى من إعلان الحق في التنمية، والتي بينت بأنه من خلال إعمال الحق في التنمية يمكن إعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية إعمالا تاما.

وقد بينت كذلك الفقرة الثانية من المادة السادسة من نفس الإعلان بأن: "جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية متلاحمة ومترابطة، وينبغي إيلاء الاهتمام على قدر المساواة لإعمال وتعزيز حماية الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية".

كما أوضحت أيضا الفقرة الأولى من المادة تسعة بأن:" جميع جوانب الحق في التنمية (...) متلاحمة ومترابطة وينبغي النظر إلى كل واحد منها في إطار الجميع".

ويؤكد السيد " راؤول فيريرو" علاقة الحق في التنمية بباقي حقوق الإنسان بقوله: "وهكذا يتصل الحق في التنمية بالتمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بقدر ما يتصل بالتمتع بالحقوق المدنية والسياسية"[16].

إذن فالحق في التنمية له علاقة وثيقة بباقي حقوق الإنسان (الحقوق السياسية والمدنية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، فهو يشكل الأرضية التي يمكن من خلالها التمتع بهذه الحقوق، ويمكن تصوير هذه العلاقة على النحو التالي:

الحق في التنمية ← التمتع بالحقوق المدنية والسياسية

والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

عملية التنمية

إذن من خلال ما سبق يمكن القول بان الحق في التنمية هو حق من حقوق الإنسان، يوحد بين الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في مجموعة واحدة مترابطة غير قابلة للتجزئة، وهو السبيل إلى إعمالها، وان أي إنكار لأي حق من هذه الحقوق ينطوي على إنكار الحق في التنمية، وعليه فان أي محاولة لإعمال الحق في التنمية يجب أن تقوم على أساس كفالة أو ضمان حماية جميع هذه الحقوق.

رابعا– علاقة الحق في التنمية بحقوق الشعوب والدول والمبادئ التي تحكم العلاقات الدولية:

لاشك أن ما يميز الحق في التنمية هو كونه حق راسخ من قبل في حقوق ومبادئ أخرى سابقة تحكم العلاقات الدولية، ومن ثمة فان إعماله يقتضي الاحترام التام لمبادئ القانون الدولي المتعلقة بعلاقات الصداقة والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة.

وقد أكد ذلك صراحة إعلان الحق في التنمية عندما بين بأن هذا الحق له علاقة وطيدة ببعض حقوق الشعوب والدول وعلى رأسها حق الشعوب في تقرير المصير، الحق في السلم، والحق في ممارسة الدول للسيادة التامة على جميع ثرواتها ومواردها الطبيعية [17].

إذن فالحق في التنمية هو حق مركب أيضا من حقوق الشعوب والدول والمبادئ تحكم العلاقات الدولية، لكن ما هي هذه الحقوق والمبادئ؟

يشير إعلان الحق في التنمية وبعض المراجع إلى أن هذه الحقوق والمبادئ تتمثل في[18]:

- حق الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها.
- الحق في السلم.
- الحق في ممارسة الدول للسيادة التامة على جميع ثرواتها ومواردها الطبيعية.
- مبدأ التعايش السلمي بين الدول.
- مبدأ التعاون والتضامن بين الدول.
- حق الشعوب في المساهمة على أساس المساواة في منهج اتخاذ القرارات المتعلقة بالاقتصاد الدولي والتنمية والسلم.
- حق الشعوب في اختيار نوع التنمية والنظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي.

الأستاذ : لعلى بوكميش

من خلال ما سبق يتبين بان الحق في التنمية، بالإضافة إلى كونه حق مركب من الحقوق المدنية السياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فهو أيضا حق مركب من الحقوق والمبادئ التي تحكم العلاقات الدولية، فهو إذن حق ينطوي على حقوق وحريات يجب إعمالها على المستوى الوطني وحقوق ومبادئ يجب إعمالها على المستوى الدولي، ويمكن توضيح هذه العلاقة بالشكل التالي:

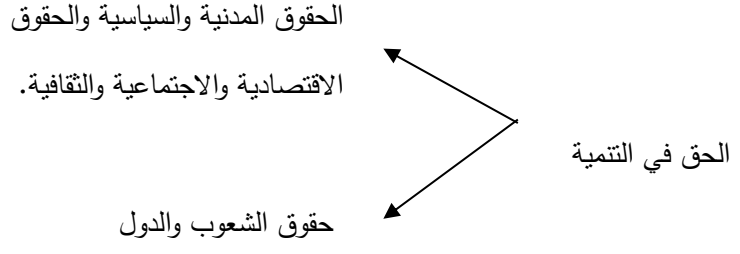

والمبادئ التي تحكم العلاقات الدولية.

خامسا–آليات وكيفيات إعمال في التنمية:

لا شك أن الحقوق والحريات تبقى حبيسة النصوص والأوراق إذا لم يتم إيجاد آليات وأجهزة لتفعيلها وإعمالها، وكذلك الشأن بالنسبة للحق في التنمية، ووعيا بأهمية هذه المسألة عمدت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة سنة 1993 بإنشاء "فريق عامل مفتوح العضوية أول" لولاية مدتها ثلاث سنوات، اجتمع خلالها خمس مرات، وقدم تقريرا شاملا إلا أنه لم يحضى بالإجماع من طرف الدول، الأمر الذي أدى إلى إنشاء فريق عمل ثاني سنة 1996 لولاية مدتها سنتين، وقام هذا الفريق بتقديم تقريره سنة 1998، اقترح فيه استراتيجية عالمية لإعماله الحق في التنمية تستند إلى جهود الأمم المتحدة ووكالاتها والدول الأطراف والدول المعنية.

وفي نفس السنة قررت لجنة حقوق الإنسان في قرارها رقم 72/1998 وكجزء من آلية متابعة إعمال الحق في التنمية أن تعين خبيرا مستقلا معنيا بالحق في التنمية، يكون دوره تقديم دراسة عن الحالة الراهنة للتقدم المحرز في مجال إعمال الحق في التنمية، تكون كقاعدة لإجراء مناقشات مركزة في كل دورة من دورات الفريق المفتوح العضوية، المنشأ لرصد واستعراض التقدم المحرز في مجال تعزيز الحق في التنمية وإعماله.

وهكذا يتبين لنا بان آلية متابعة إعمال الحق في التنمية تتمثل في كل من الفريق العامل المفتوح العضوية والخبير المستقل(**).

أما فيما يتعلق بالجهود التي يجب القيام بها لإعمال الحق في التنمية، فان الأمر في الواقع يتطلب جهودا مضنية على المستويين الوطني والدولي، وسوف نحاول فيما يلي شرح وتوضيح هذه الجهود.

أ– على المستوى الوطني:

لقد حدد إعلان الحق في التنمية العديد من الالتزامات والجهود التي يتعين على كل دولة القيام أو الوفاء بها لإعمال الحق في التنمية، وتتمثل في الآتي [19]:

– الاهتمام بالسكان الذين يعانون من الفقر والحرمان لرفع مستواهم المعيشي وقدرتهم على تحسين أوضاعهم.

– إفساح المجال للجميع للمشاركة الفعالة في التنمية والاستفادة منها، وتشجيع المشاركة الشعبية في جميع المجالات بوصفها عاملا هاما في التنمية وفي إعمال جميع حقوق الإنسان.

– إتاحة الفرص المتكافئة للجميع في إمكانية الوصول إلى الموارد الأساسية، والتعليم، والخدمات الصحية، والغذاء، والإسكان والعمل.

– ينبغي على الدول اتخاذ التدابير اللازمة لضمان وصول الفقراء والمجموعات المحرومة، بمن فيهم الفلاحون والمعدمون والسكان الأصليين والعاطلون عن العمل، إلى الأصول الإنتاجية مثل الأرض والائتمان وسبل الاشتغال بالمهن الحرة[20].

– التوزيع العادل للدخل وللفوائد الناتجة عن التنمية.

– إجراء إصلاحات إقتصادية وإجتماعية مناسبة، بهدف استئصال المظالم الاجتماعية.

– ضرورة الاحترام التام للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

– ضرورة وضع سياسات إنمائية وطنية ملائمة، واتخاذ التدابير اللازمة من أجل تحقيق عملية التنمية التي يمكن من خلالها إعمال الحق في التنمية.

– ضرورة اتخاذ خطوات جدية لإزالة العقبات التي تعترض سبيل التنمية، والناشئة عن عدم مراعاة الحقوق المدنية والسياسية، فضلا عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وذلك لأن إعمال هذه الحقوق شرط ضروري لإعمال الحق في التنمية، نظرا لكون جميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية متلاحمة.

– ضرورة اتخاذ خطوات حازمة للقضاء على الانتهاكات الواسعة النطاق والصارخة لحقوق الإنسان الخاصة بالأفراد، والناشئة عن الفصل العنصري وجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري.

– القيام بإجراء تغيرات تشريعية ودستورية بهدف إعطاء المعاهدات الأسبقية على القانون الداخلي، وان تكون أحكام المعاهدات واجبة التطبيق مباشرة في النظام القانوني الداخلي[21].

– تشجيع مشاركة أكبر للمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية، وبالخصوص تلك التي تمثل الفئات المحرومة والضعيفة، ومنظمات حماية المستهلك والبيئة ومنظمات الدفاع عن حقوق الإنسان في اتخاذ القرارات المحلية[22].

وللإشارة فان هناك مشكلة كبيرة تقف أمام إعمال الحق في التنمية بشكل خاص وحقوق الإنسان بشكل عام ألا وهي مشكلة شح الموارد، وللتغلب على هذه المشكلة ينصح باتباع نهج أو مدخل حقوق الإنسان، وهو نهج يركز الاهتمام على الأفراد أو الفئات الأكثر فقرا وحرمانا، وهو يقوم على مبادئ عالم الاقتصاد "راولز" [23]، الذي تنص على تحقيق أقصى فائدة لأفقر الناس بغض النظر عن آثار هذه العملية على امتيازات باقي الأفراد الآخرين. وفي هذا الإطار يجب أن تكون البرامج التنموية قائمة على أساس تحسين قدرات الفقراء.

ب– على المستوى الدولي:

لقد حدد كذلك إعلان الحق في التنمية العديد من الالتزامات والجهود، التي يتعين على المجتمع الدولي التعاون للوفاء بها لإعمال الحق في التنمية، وتتمثل في الآتي[24]:

- **إزالة العقبات الدولية التي تعترض التنمية.**
- **ضرورة قيام الدول بالوفاء بالتزاماتها وأداء واجباتها على نحو يعزز عملية إقامة نظام اقتصادي دولي جديد، يقوم على أساس المساواة في السيادة والترابط والمنفعة المتبادلة بين جميع الدول.**
- **ضرورة قيام الدول بالتعاون من أجل تعزيز وتشجيع وتدعيم الاحترام العالمي لجميع الحقوق والحريات الأساسية، دون تمييز بين الأفراد والشعوب بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين.**
- **تشجيع إقامة وصيانة وتعزيز السلم والأمن الدوليين، والعمل على نزع السلاح المدمر واستخدام الموارد الناجمة عن ذلك لأغراض التنمية الشاملة ولا سيما تنمية الدول النامية.**
- **إنهاء الاستعمار والسيطرة والاحتلال الأجنبيين، والعدوان والتدخل الأجنبي، والتهديد بالحرب.**
- **احترام السيادة الوطنية والوحدة الوطنية والسلامة الإقليمية للدول.**

- احترام حق الشعوب في تقرير مصيرها.
- ضرورة قيام الدول باتخاذ خطوات بشكل فردي أو جماعي لوضع سياسات إنمائية دولية ملائمة لتيسير إعمال الحق في التنمية إعمالا تاما وكاملا.
- ضرورة التعاون الدولي الفعال لتزويد الدول النامية بالوسائل والتسهيلات الملائمة لتشجيع وتسهيل تنميتها الشاملة، وكذلك بذل الجهود المستمرة لتعزيز تنمية هذه الدول بشكل سريع.
- ينبغي للمجتمع الدولي أن يبذل كل ما في وسعه من اجل المساعدة على تخفيف عبء الدين الخارجي الملقى على عاتق البلدان النامية، بغية تكملة الجهود التي تبذلها حكومات هذه البلدان[25].
- وفيما يتعلق بالمنظمات الدولية فيجب أن تواصل المفوضية السامية لحقوق الإنسان الحوار مع البنك وصندوق النقد الدوليين وغيرها من المؤسسات المالية، بهدف إدراج مبادئ الحق في التنمية في سياساتها وبرامجها ومشاريعها[26].

بعد أن رأينا كيفية إعمال الحق في التنمية على الصعيدين الوطني والدولي، فقد اقترح الخبير المستقل "أرجون ك. سانغوبتا"[27] خطة تدريجية لإعمال هذا الحق، وذلك من خلال تشجيع التعاون الدولي (نقل الموارد من البلدان الصناعية إلى البلدان النامية)، على أن يستند هذا التعاون إلى شكل عقد أو اتفاقية بين البلدان المانحة التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والمؤسسات المالية والبلدان النامية، للبدأ بتنفيذ الحقوق الأساسية المتمثلة في: الحق في الغذاء، والحق في الرعاية الصحية الأولية، والحق في التعليم الابتدائي، وذلك لفترة زمنية محددة على أن يتم بعد ذلك الاهتمام بإعمال باقي الحقوق المشكلة للحق في التنمية، وقد قام الخبير المستقل باختيار هذه الحقوق الثلاثة نظرا لعلاقتها الوثيقة بالحق في الحياة، الذي يعتبر الحق الأساسي الأول ضمن حقوق الإنسان.

فالحق فالغذاء لا بد منه للبقاء على قيد الحياة، والرعاية الصحية الأولية لا بد منها كشرط أدنى للعيش بدون مرض في السنوات الأولى من حياة الإنسان على الأقل، والتعليم الابتدائي لا بد منه للنمو العقلي للإنسان ليتمكن من النمو كفرد له كامل المقومات، ويبرر "الخبير" كذلك اختيار هذه الحقوق الثلاثة إلى وجود عدة منظمات دولية تعمل في هذا

المجالات بخطط عمل، ويمكن أن تتحول بسهولة إلى برنامج عالمي لحقوق الإنسان له مقومات الإنجاز أو إمكانية التنفيذ،

والباحث يؤيد هذا الاقتراح نظرا لكونه اقتراح عملي قابل للتطبيق خاصة وان هناك منظمات دولية تعمل في هذا الإطار، ويمكن تحويل نشاطها للعمل ضمن برنامج دولي خاص بحقوق الإنسان، على أن يتم توسيع هذا البرنامج ليشمل عددا أكبر من الحقوق فيما بعد.

هذا مع ضرورة إدراج الحق في التنمية ضمن التشريعات الوطنية، وإيجاد آليات إدارية وتشريعية مناسبة لإعمال هذا الحق ومنع أي انتهاك له.

الخاتمة:

بقي في الختام أن نشير إلى نقطة مهمة تتعلق بالطبيعة القانونية للحق في التنمية، وفي هذا الإطار يشير الخبير المستقل[28] التابع للجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة، أنه طالما أن الحقوق المتصلة بالحق في التنمية لم تدون في عهد دولي واحد فان الالتزام بهذه الحقوق لا تكون له حرمة القانون الدولي، وان كان القبول الطوعي الإعلان الحق في التنمية يعني ضمنيا الالتزام الأخلاقي الذي يشكل الأساس لأي نظام قانوني.

ولكن وكما رأينا بان الحق في التنمية مركب من مجموعة من الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية وكذلك حقوق الشعوب والدول والمبادئ التي تحكم العلاقات الدولية وتعتبر قواعد ومبادئ القانون الدولي، وهي جميعا إما مدونة في عهد دولي أو في معاهدات واتفاقيات ومواثيق دولية، الأمر الذي يعطي هذا الحق قوة قانونية، فهو محصلة نهائية أو مركب لمجموعة من الحقوق والمبادئ المعلنة والتي لها قوة في القانون الدولي، ومع هذا فإننا نأمل أن يتم تدوينه في عهد دولي حتى يأخذ صبغة واضحة وجلية ليصبح بذلك قاعدة قانونية ملزمة[***].

إن إعمال الحق في التنمية بشكل فعال ما يزال في بداية الطريق، ويحتاج إلى وقت طويل والى مجهودات وطنية ودولية، ولا يرجع السبب في ذلك إلى كونه لم يدمج في معاهدة أو عهد دولي، ذلك أن الحقوق المدنية والسياسية قد أخذت وقتا طويلا منذ

صياغتها وقبولها من طرف الكثير من الحكومات واعتمادها وإدماجها ضمن التشريعات الوطنية والدولية، والى غاية اليوم لا يعتبر إعمالها وتطبيقها شاملا وعالميا.

كما أن قبول إعلان الحق في التنمية أو حتى إدماجه ضمن القوانين الوطنية والدولية لا يشكلان ضمانة لإعماله وتنفيذه، فالأمر يحتاج إلى وجود قناعات وإجراءات وطنية ودولية لإعمال هذا الحق، وإيجاد آليات وطنية ودولية كذلك لمراقبة تنفيذه ومحاربة وردع كل انتهاك له.

إن العالم اليوم يعيش حالة من الفوضى والتذبذب والمساس بالمبادئ والقواعد الدولية التي تشكل الركيزة الأساسية لإعمال الحق في التنمية، ولعل من أبرزها انتشار الحروب والنزاعات المسلحة، والمساس بسيادة الدول وحق الشعوب في تقرير مصيرها، والمساس بمبدأ التعايش السلمي بين الدول، والمساس أيضا بمبدأ عدم التدخل، وكذلك المساس بحقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية.

كما أن العالم اليوم يعيش أيضا حالة من اللاتكافؤ بين الدول المتقدمة أو الغنية والدول النامية أو الفقيرة، واتساع الفجوة بينها، وكذلك انتشار الفقر والمجاعات والأوبئة والأمراض الفتاكة في قطاع كبير من دول العالم، هذا بالإضافة إلى مشكلات التلوث البيئي ومشكلة طبقة الأوزون التي أصبحت تهدد الصحة والحياة البشرية على وجه المعمورة.

وإذا ما توقفنا عند هذه المشكلات والتحديات فإننا نتساءل عن كيفية إعمال حق ديست قواعده الأساسية وهزت أركانه، أي هل يعقل أن نتحدث عن بيت هدمت أركانه؟

إن مثل هذه التحديات والمشكلات تجعل من الضروري التفكير في استراتيجية شاملة على المستوى الدولي والوطني تعمل على حل تلك المشكلات والتخفيف من تلك التحديات والتناقضات، مع تفعيل دور الهيئات والمنظمات الدولية، ومراعاة الآليات والجهود الواجب بذلها على الصعيدين الوطني والدولي، التي سبق ذكرها، وكذلك مقترحات الخبير المستقل في التدرج في إعمال هذا الحق.

بقي أن نؤكد في الختام بأن الحق في التنمية يعتبر حق يدمج بين العديد من حقوق الإنسان وحقوق الشعوب والدول، وهو يشكل الأساس أو الأرضية الملائمة لإعمال هذه الحقوق مجتمعة.

الهوامش:

[1]– إسماعيل العربي، التنمية الاقتصادية في الدول العربية والمغرب العربي، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1994،ص 32.

[2]– نفس الرجع، ص 33.

[3]**–voire: - Charles Debbasch، Science Administration، 2 émme édition، Dalloz، Paris، 1972، pp. 3-4.**

- Gérard Timist، Théorie de L 'Administration، Edition Economisa، Paris، 1986، pp. 335-340.

[4]– محمد صادق، إدارة التنمية وطموحات التنمية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، عمان، الأردن، 1983، ص 20.

[5]–عاطف غيث، في تقديمه لكتاب، نبيل السمالوطي، علم اجتماع التنمية: دراسة في اجتماعيات العالم الثالث، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الإسكندرية، 1974، ص**V– VI.**

[6]– نقلا عن: راؤول فيريرو، النظام الاقتصادي الدولي الجديد وتعزيز حقوق الإنسان، منشورات الأمم المتحدة، 1986، ص 35.

[7]– أوريليوس كريستسكو، تقرير المصير وتطوره التاريخي من خلال صكوك الامم المتحدة، منشورات الأمم المتحدة، 1981، ص 104.

[8]–المادة رقم (1) من إعلان الحق في التنمية.

[9]– في إطار التأكيد على تحرير الدول الفقيرة وإنهاء استغلالها وتنميتها يقول "هكتور غروس أسبيل" أن:" الحق في التنمية الكاملة للفرد هو حق أساسي يشترط ويتضمن في الوقت نفسه الحق في تنمية الدول والشعوب النامية". أنظر: راؤول فيريرو، المرجع السابق، ص 35.

[10]– أرجون ك.سانغوبتا، دراسة عن الحالة الراهنة للتقدم المحرز في تنفيذ الحق في التنمية، تقرير مقدم إلى لجنة حقوق الإنسان، الأمم المتحدة، الدورة السادسة والخمسون، جنيف، 13–17 أيلول/سبتمبر 1999، ص3.

(11)– هناك خلط في هذه المسالة بين المرجعين التالين: – أرجون ك.سانغوبتا، المرجع السابق، ص3، وعمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب: العلاقة والمستجدات، د.م.ج، ط2، 1994، هامش صفحة رقم 168. لكن الباحث يرجح ما ذكره الدكتور سعد الله.

[*]– قام بإعداد إعلان الحق في التنمية فريق الخبراء العامل المعني بالحق في التنمية التابع للجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة.

[12]، [13]– أرجون ك.سانغوبتا، المرجع السابق، ص4.

[14]– حول ما ورد في إعلان فيينا أنظر: أرجون ك. سانغوبتا، المرجع السابق، ص5.

[15]**- Keba M، Baye، Le droit au development comme un droit de l'homme، Revue des droits de l'homme، Paris، vol، v، N°. 2-3،1972،p503.**

[16]– راؤول فيريرو، المرجع السابق، ص35.

[17]– المادة (1) فقرة (2) من إعلان الحق في التنمية.

[18]– أنظر: – الديباجة والمواد (1)، (5)، (7) من إعلان الحق في التنمية.

– عبد الله الولادي، العلاقة العضوية بين حق التنمية وحقوق الإنسان، ورقة مقدمة إلى المؤتمر الخامس عشر لاتحاد المحامين العرب المنعقد بسوسة، تونس، 2–5 نوفمبر 1984، ص 2 (بتصرف).

[**]– **هذا ما يفهم من قرار الجمعية العامة رقم 155/53، الذي طلبت فيه من لجنة حقوق الإنسان بدعوة آلية المتابعة – الفريق العامل المفتوح العضوية والخبير المستقل على حد سواء– للنظر في جملة أمور منها مسألة وضع اتفاقية بخصوص الحق في التنمية.**

[19]– أنظر المواد:(1)، (2)، (3)، (4)، (5)، (6)، (8) من إعلان الحق في التنمية.

[20]، [21]، [22]– ورد ذلك في توصيات الفريق العامل في تقريره المقدم سنة1998، أنظر: E/CN.4/1998/29 نقلا عن: أرجون ك. سانغوبتا، المرجع السابق، ص4.

[23] **1971، U S A، Harvard University، Theory of justice، Rails،- John**

[24]– أنظر المواد:(2)، (4)، (5)، (6)، (7)، (8)، (9) من إعلان الحق في التنمية، وكذلك الفقرة (4) من ديباجة نفس الإعلان.

[25]– أنظر إعلان وبرنامج فينا سنة 1993، نقلا عن: أرجون ك. سانغوبتا، المرجع السابق، ص 10.

[26]– ورد ذلك في توصيات الفريق العامل في تقريره المقدم سنة1998، أنظر: E/CN.4/1998/29 نقلا عن:أرجون ك. سانغوبتا، المرجع السابق، ص4.

[27]– أرجون ك. سانغوبتا، نفس المرجع، ص ص 15–17.

[28]–أنظر تقرير الخبير المستقل أرجون ك. سابغو بتا،نفس المرجع، ص 11.

[***]–يشير أحد الباحثين أن الحق في التنمية يشكل قاعدة قانونية قطعية شانها في ذلك شان سائر قواعد القانون الدولي، أنظر: عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 167.

قائمة المراجع:

– إعلان الحق في التنمية، المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم: 128/41 المؤرخ في 4 كانون الأول/ ديسمبر 1986.

– إسماعيل العربي، التنمية الاقتصادية في الدول العربية والمغرب العربي، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1994.

– أوريليوس كريستسكو، تقرير المصير وتطوره التاريخي من خلال صكوك الأمم المتحدة، منشورات الأمم المتحدة، 1981.

– أرجون ك.سانغوبتا، دراسة عن الحالة الراهنة للتقدم المحرز في تنفيذ الحق في التنمية، تقرير مقدم إلى لجنة حقوق الإنسان، الأمم المتحدة، الدورة السادسة والخمسون، جنيف، 13–17 أيلول/سبتمبر 1999.

- راؤول فيريرو، النظام الاقتصادي الدولي الجديد وتعزيز حقوق الإنسان، منشورات الأمم المتحدة، 1986.
- عبد الله الولادي، العلاقة العضوية بين حق التنمية وحقوق الإنسان، ورقة مقدمة إلى المؤتمر الخامس عشر لاتحاد المحامين العرب المنعقد بسوسة، تونس، 2-5 نوفمبر 1984.
- عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب: العلاقة والمستجدات، د.م.ج، ط2، 1994.
- محمد صادق، إدارة التنمية وطموحات التنمية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، عمان، الأردن، 1983.
- نبيل السمالوطي، علم اجتماع التنمية: دراسة في اجتماعيات العالم الثالث، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الإسكندرية، 1974.

- Charles Debbasch، Science Administration، 2 émme édition، Dalloz، Paris، 1972.

- Gérard Timist، Théorie de L' Administration، Edition Economisa، Paris، 1986.

-Jhon، Rawls، Theory of justice، Harvard University، U S A، 1971.

- Keba M، Baye، Le droit au development comme un droit de l'homme، Revue des droits de l'homme، Paris، vol، v، N°. 2-3،1972،p503 - 512.